التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

Legal regulation of electronic litigation procedures in economic courts According to the Law No. 120 of 2008 on the Establishment of Economic Courts As amended by Law No. 146 of 2019

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون

الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد

القاضي .د/ أحمد هشام فرحات الموجي

المستشار المساعد بمجلس الدولة المصري

والمحاضر بالجامعات المصرية

Judge Dr. Ahmed Hisham Farhat Almogi

Assistant Advisor at the Egyptian State Council

And lecturer in Egyptian universities

التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

ملخص البحث

في الواقع أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى اتجاه العديد من الدول ومنها "مصر" نحو الرقمنة في كافة المجالات، لا سيما رقمنة مرفق القضاء.

ومن ثم ظهرت في الآونة الأخيرة عدة مصطلحات لم تألفها كتب القانون مثل "القضاء الإلكتروني" و"المحاكم الإلكترونية"، و"القضاء الرقمي"، و"المحاكم الافتراضية"، وغير ذلك من المصطلحات المرتبطة برقمنة النظام القضائي، حيث يتم تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت، وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، وعلى الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من التحديات التقنية والقانونية التي تواجهه.

وقد بدأ المشرع المصري أول خطوة نحو رقمنة مرفق القضاء بإصداره القانون رقم ١٤٦لسنة٢٠١٩ المتضمن تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠لسنة٢٠٠٨، والذي نظم موضوع التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

وفي الحقيقة تمر الدعوى الاقتصادية الإلكترونية بعدد من الإجراءات القضائية أمام المحاكم الاقتصادية والتي تبدأ بإجراءات القيد بالسجل الإلكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، وتنتهي بالحكم في هذه الدعوى.

Research Summary

In fact, the tremendous technological development has led many countries, including Egypt, towards digitization in all fields, especially the digitization of the judicial facility.

Hence, several terms have recently appeared that are not familiar to law books, such as "electronic judiciary," "electronic courts," "digital judiciary," "virtual courts," and other terms related to the digitization of the judicial system, where all litigation procedures are applied via The electronic court is mediated by computers connected to the Internet and via e-mail for the purpose of quickly adjudicating cases and facilitating its procedures for litigants. Despite the advantages of this system, there are many technical and legal challenges facing it.

The Egyptian legislator began the first step towards digitizing the judicial facility by issuing Law No. 146 of 2019, which includes amending Law No. 120 of 2008 establishing economic courts, which regulated the issue of electronic litigation before economic courts.

In fact, the electronic economic lawsuit goes through a number of judicial procedures before the economic courts, which begin with the registration procedures in the unified electronic register of the economic courts, and end with the ruling in this lawsuit.

مقدمة

الحمد لله الحكم العدل؛ يقضي بالحق، ويأمر بالعدل، وينهى عن الظلم، ويهدي العباد للتي هي أقوم (ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا) [الكهف: ١٧] نحمده على نعمه وآلائه، ونشكره على فضله وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ خلق السموات والأرض بالحق، وأقامها على العدل (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [الدُخان: ٣٨-٣٩] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ أمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، ومصطفاه من عباده، علم العالم المبادىء العامة التي يقوم عليها نظام القضاء، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد

<u>موضوع البحث:</u>

أدت الثورة العلمية الواسعة الانتشار في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ظهور تطبيقات عديدة كان لها الأثر الواضح في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدول والتي كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والتعليم عن بعد، وكان من آثارها أيضاً التقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني.

وفي الواقع يهدف كل من التقاضي التقليدي والتقاضي الإلكتروني إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ

عن طريق الوسيط الإلكتروني، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص. حيث يمكن للمدعي أن يرفع دعواه، يسجلها، ويقدم المستندات، يحضر الجلسات، ويصدر الحكم في النزاع، دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة، وذلك باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني.

وهكذا يهدف هذا النظام إلى سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، كما يسهم هذا النظام في القضاء على مظاهر الفساد والتأمين ضد أخطار الإهمال الذي قد يؤدي الى فقد أو تلف المستندات الورقية، فضلا من هذه المزايا فإن هناك دواع كثيرة تفرض اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني أهمها الجوائح والأوبئة العالمية لاسيما تلك التي تنتشر على مستوى العالم كما هو الحال في ظل جائحة كورونا والتي لا يزال العالم يعيش في ظلها والتي تستلزم التباعد الاجتماعي.

وعلى الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من المعوقات الفنية التي تواجه التقاضي الإلكتروني أهمها ضعف انتشار الإنترنت في العديد من المناطق، فضلا عن انتشار جرائم القرصنة الإلكترونية واحتمالية التلاعب بالأدلة وتغييرها لصالح أحد الأفراد. كما أن هناك العديد من التحديات القانونية التي تواجه تطبيق القضاء الرقمي والتوسع في إنشاء المحاكم الافتراضية، من أهمها الصعوبات التشريعية المتمثلة في التباطؤ التشريعي عن مواكبة عصر التحول الرقمي، فضلا عن المساس بمبادىء وضمانات المحاكمة العادلة مثل مبدأ علانية الجلسات، وكذا مبدأ المحاكمة العادلة.

وقد بدأت مصر في تبني استراتيجة تتواكب مع الثورة التكنولوجية وتهدف إلى التحول الرقمي بمؤسسات الدولة، ومن أهمها مرفق القضاء، حيث بدأ المشرع المصري

أول خطوة نحو رقمنة مرفق القضاء بإصداره القانون رقم ١٤٦لسنة٢٠١٩ المتضمن تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠لسنة٢٠٠٨، والذي نظم موضوع التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

وفي الحقيقة تمر الدعوى الاقتصادية الإلكترونية بعدد من الإجراءات القضائية أمام المحاكم الاقتصادية والتي تبدأ بإجراء القيد بالسجل الإلكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، ثم إيداع الصحيفة ومرفقاتها وقيدها رقميا، وبعدها مراجعة أوراق الدعوى الاقتصادية الإلكترونية، ثم إجراء الإعلانات القضائية الإلكترونية، ثم تأتي مرحلة المرافعة وفتحها وقفلها رقميا، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور حكما في هذه الدعوى (المداولة الإلكترونية-كتابة الحكم-إعلان الحكم).

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول الحديث عن تنظيم المشرع لإجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، مبينا مدى فاعلية قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل في معالجة بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، والوصول إلى الترضية القضائية بشفافية كاملة أمام المتخاصمين.

منهج البحث:

نتبع من خلال هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق عرض وتحليل النصوص التشريعية الخاصة بإجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، وتتبع آثارها للوصول إلى الإجابات على التساؤلات المطروحة.

خطة البحث :

بناء على ما تقدم ومن أجل تحقيق أغراض البحث أعرض أولا مفهوم التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال بيان تعريف التقاضي الإلكتروني ثم خصائص التقاضي الإلكتروني وأخيرا الصعوبات التي تواجه التقاضي الإلكتروني. وبعد ذلك أتناول السياسة التشريعية لرقمنة منظومة التقاضي في مصر، وأخيرا أبين موضوع رقمنة منظومة التقاضي بالمحاكم الاقتصادية، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول :مفهوم التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني: السياسة التشريعية لرقمنة منظومة التقاضي في مصر.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لرقمنة منظومة التقاضي في المحاكم الاقتصادية.

المبحث الأول

مفهوم التقاضي الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

لبيان مفهوم التقاضي الإلكتروني ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نبحث في المطلب الاول تعريف التقاضي الإلكتروني ونبحث في المطلب الثاني خصائص التقاضي الإلكتروني وأخيرا نبحث في المطلب الثالث منه الصعوبات التي تواجه التقاضي الإلكتروني.

المطلب الاول

تعريف التقاضي الإلكتروني

يمكن تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني بأنه مصطلح حديث النشأة ظهر بظهور وسائل التقنية الحديثة.

فالتقاضي الإلكتروني نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه، يسجلها ويقدم المستندات، يحضر الجلسات، ويصدر الحكم في النزاع دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة؛ وذلك باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني. (١)

(١) ينظر د/أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،ط٢٠١٤، ص٥٣.

وبهذا فإن المحامي أو المتقاضي في إطار المحكمة الإلكترونية يقوم بتسجيل دعواه إلكترونيا، فيبعث بالعريضة الافتتاحية عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني المخصص لاستقبال الدعاوى، وهذا الموقع يكون متاحا أربعة وعشرين ساعة يوميا لمدة سبعة أيام في الأسبوع.

من الناحية التقنية تستلم العريضة الافتتاحية ومستندات الدعوى الإلكترونية الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرسالها إلى المحكمة المختصة حيث يتسلمها كاتب الضبط المختص بالمحكمة ويفحص الوثائق ويسجل القضية ثم يرسل للمتقاضي برسالة إلكترونية يعلمه فيها باستلام المستندات، والإجراء المتخذ بشأنها، كتسجيل الدعوى، تاريخ أول جلسة.(١)

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالتقاضي الإلكتروني" الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري وبإجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع قواعد ومبادئ القانون".(٢)

كما عرفه جانب آخر بأنه" نظام قضائي معلوماتي جديد يمكن للأشخاص من خلاله طلب الحماية القضائية بصورة إلكترونية لتتولى المحكمة الالكترونية تطبيق إجراءات التقاضي عن طريق الوسائل الإلكترونية المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر

(١) د/عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، بحث منشور بمجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثالث عشر، ص٢١٧.

(٢) أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢٠١٤،٢١،ص١٠٤ .

البرمجيات الإلكترونية المتخصصة لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها وتنفيذ الأحكام القضائية إلكترونيا"[١]

في حين يرى جانب ثالث من الفقه أن التقاضي الإلكتروني يعد سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الإلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة (الإنترنت) الدولية وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضين. [٢]

المطلب الثاني

خصائص التقاضي الإلكتروني

وفقا لتعريف التقاضي الإلكتروني -المبين سالفا- فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات، ويترتب على هذه الخصائص بعض المميزات.

وفي الواقع يتميز التقاضي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص المهمة منها:

---

(١) د/نبأ محمد عبد، لؤي عبدالحق إسماعيل، أهمية التقاضي الإلكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانونبالتعاون مع جامعة بتسبيرغ/الولايات المتحدة، للمدة من ١٤-١٥ ت١، ٢٠٢٠، ص ٣٢٢.

(٢) القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٧.

١-**الانتقال إلى الأنظمة الإلكترونية والابتعاد عن الوسائل التقليدية من خلال إرسال الوثائق والتقارير والكتب والمستندات بواسطة الإنترنت والفاكس والتلكس**. ويترتب على ذلك ما يلي(١):

- هذا النظام يكون معين في حفظ وإرسال الإخطارات والإعلانات والوثائق بين الخصوم، وسرعة تطبيق إجراءات التقاضي وإنجازها، مما يوفر الجهد والوقت والنفقات اللازمة لذلك، مع إمكانية إثبات إجراءات التقاضي من خلال المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، وإمكانية دفع رسوم الدعاوى ومصاريفها من خلال بطاقات الاعتماد، فحلت بذلك وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية، فضلا عن جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين من خلال تقليل المراجعات التي يقوم بها المواطنين وكذلك جودة حفظ الملفات الخاصة بالدعاوى.
- كما يسهم هذا النظام في القضاء على مظاهر الفساد والتأمين ضد أخطار الإهمال الذي قد يؤدي إلى فقد أو تلف المستندات الورقية والقضاء على احتمالات التأخير أو التلكؤ المتعمد لمصلحة خصم ما. كما يحد من فرص التلاعب في مستندات الدعاوى والإعلانات وتنفيذ الأحكام وتحديد الدائرة التي تنظرها.
- كما يوفر التقاضي الإلكتروني الشفافية الكاملة أمام المتخاصمين من إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالدعوى كافة، وبصورة عامة تحقيق العدالة الإجرائية وكفالة حقوق المتقاضين، ومن ثم استقرار المراكز القانونية وحفظ وحماية الحقوق

(١) نقلا عن د/فرقد عبود العارضي، د/زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون ملحق خاص، ٢ العدد٤٤، السنة السابعة عشر حزيران ٢٠٢٢.ص٢٥٥.

متى ما تم تطبيقه بشكل سليم وعلى نحو يكفل العلانية، مع احترام المبادئ والضمانات والالتزام بها.

- فضلا من هذه المزايا فان هناك دواع كثيرة تفرض اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني، أهمها، الجوائح والأوبئة العالمية لاسيما تلك التي تنتشر على مستوى العالم كما هو الحال في ظل جائحة كورونا والتي لا يزال العالم يعيش في ظلها والتي تستلزم التباعد الاجتماعي، وأيضا الاضطرابات السياسية أيضاً وما ينجم عنها من مظاهرات واضرابات والتي تلقي بظلالها على استقرار المجتمعات وتوقف حركة الحياة وتحول دون الفصل في الدعاوى بما يظهر دور التقاضي الإلكتروني بوصفه حلا جوهريا، فضلا عن الحروب والانفلات الأمني والتي يمكن أن تعد أسبابا كافية لتطبيقه.

- كما تمنع التكنولوجيا الحديثة من صدور حكمين متتالين من ذات المحكمة أو الدائرة القضائية بين ذات الخصوم وفي الموضوع نفسه، والذي يمكن أن يحدث في الواقع العملي نتيجة لإقامة المدعي دعوتين بذات الطلبات في توقيتين مختلفين أمام ذات المحكمة أو الدائرة المثقلة بكم كبير من الدعاوى المنظورة أمامها مما يؤدي لحدوث مثل ذلك، الأمر الذي سيمنعه التسجيل الإلكتروني للدعاوى منذ البداية، لأن البرنامج الإلكتروني المصمم لذلك سيرفض تسجيل الموضوع مرتين، وحتى إذا تم التسجيل فبمجرد كتابة القاضي بيان الخصوم في الدعوى سيظهر له أن هناك أكثر من دعوى بذات الطلب.

٢- الاعتماد على الوسيط الإلكتروني:

من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصالات الإلكترونية.

وفي العموم ، فان نظام التقاضي الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن نظام التقاضي التقليدي، ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية.

وكانت هذة الوسائل من الأسباب الرئيسية التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائهم إلكترونية.

ويعتبر الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعاقد هو جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الاتصالات الدولية، ومن خلالة يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا حيث يمكن أن يكون معاونا للقضاء، وقد يكون بديلاً عن القضاء في القضايا المالية البحتة المحاسبية أو البنكية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصايا أو الوقف أو الضرائب أو الجمارك.

وهناك تساؤل يطرح نفسة ... ما هي مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الموعد المحدد لكن يوجد فيها خطأ أو تحريف؟

وفقا لنص م ٧٣ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠/ ٢٠٠٣ والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإحدى الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.٣- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

وبهذا فإن المشرع المصري يعاقب بالحبس والغرامة كل من قام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو امتنع عمداً عن إرسالها، بالإضافة إلى القواعد العامة في حالة وقوع خطأ أو غلط أو تحريف في إبلاغ الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه ناتج عن سبب راجع إليه، أو أحد العاملين لدية، وكذلك تقوم مسؤوليته إذا انتهك سرية أوراق الدعوى ومستنداتها والمراسلات والمكاتبات والاتصالات

الإلكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة. (١)

المطلب الثالث

الصعوبات التي تواجه التقاضي الإلكتروني

هناك العديد من التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق القضاء الرقمي، سواء من الناحية التقنية، أو من الناحية القانونية.

أولا-الصعوبات التقنية:

هناك العديد من المعوقات الفنية التي تواجه التقاضي الإلكتروني أهمها:

(١) د/خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، ط٢٠٢٠، ص١٦-١٧-١٨.

١- ضعف إنتشار الإنترنت في العديد من المناطق (والتي منها المناطق الحدودية والنائية)، فضلا عن قلة الموارد المالية اللازمة لتوفير البنية التحتية لشراء الأجهزة وتطوير الأنظمة وإنشاء المواقع وربط الشبكات.(١)

٢- الأمية المعلوماتية وانخفاض الخبرات التكنولوجية والكفاءة العالية في تقديم الخدمات.(٢)

٣- انتشار جرائم القرصنة الإلكترونية واحتمالية التلاعب بالأدلة وتغييرها لصالح أحد الأفراد، الأمر الذي يوجب معه وضع نظام حماية إلكترونية فعال للوقاية من هذه النوعية من الجرائم.(٣)

٤- ضعف الإلمام باللغات الأجنبية إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الإنترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الإلكتروني عبر الوساطة الإلكترونية.(٤)

ثانيا:الصعوبات القانونية:

على الرغم من اتخاذ خطوات جادة نحو تطوير منظومة القضاء الرقمي وتعميمها، إلا أن هناك العديد من التحديات القانونية التي تواجه تطبيق القضاء الرقمي والتوسع في إنشاء المحاكم الافتراضية. ومن أهم هذه التحديات:

---

(١) ينظر د/عصام عبدالفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣،ص٥٤.

(٢) د/فرقد عبود العارضي، د/زينب صبري محمد الخزاعي، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٣) حسين الكعبي ، و يوسف القرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومقتضياته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية،عدد١ ،س٨،ص٣٠٨.

(٤) خيري عبدالفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط٢،دار النهضة العربية،٢٠١٢، ص٣٨.

١- الصعوبات التشريعية المتمثلة في التباطؤ التشريعي عن مواكبة عصر التحول الرقمي، [١] فعلى الرغم من البدء في اتخاذ الخطوات نحو تعديل بعض القوانين مثل القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠لسنة٢٠٠٨ إلا أنه لتطوير منظومة القضاء الرقمي ومواكبة التطور في مجال القضاء الرقمي، يجب التدخل تشريعيا، سواء بالتعديل أو سن قوانين جديدة تنظم العمل في منظومة القضاء الرقمي. [٢]

٢- المساس بمبادىء وضمانات المحاكمة العادلة مثل مبدأ علنية الجلسات الذي يصعب تحقيقه مع انعقاد المحاكم الافتراضية، فضلا عن فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم كونه يستدعي امتلاك الشخص أجهزة ومعدات وشبكة إنترنت حسب قدرته المالية مما يخل أيضا بمبدأ المحاكمة العادلة. [٣]

٣- تعانى غالبية دول العالم الثالث من عدم مواكبة التطور التكنولوجي في المجال القانوني، وخاصة آلية استخدام التكنولوجيا في المنظومة القضائية، واستخدام التقنيات الرقمية الحديثة في الاجراءات القضائية، الأمر الذى يتوجب معه تدريب وتأهيل كافة أطراف المنظومة القضائية على الأساليب والوسائل المستخدمة في مجال القضاء الرقمي، وتقديم برامج توعية وتثقيف قانوني بآلية استخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي. [٤]

---

(١) راجع عبدالله المرزوقي، التقاضي الإلكتروني(التقاضي الزكي)،وإلكترونية التقاضي (القضاء الزكي)، دراسة مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد١٨، ص٢٥٧.

(٢) محمد فوزي إبراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، بحث منشور بمجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ١ ، ج٢، س٢٠٢٢،ص ١٦٠، راجع أيضا عبدالله المرزوقي، التقاضي الإلكتروني(التقاضي الزكي)،المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٣) ينظر د/صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٨،عدد١، ٢٠١٢،ص١٠٣..

(٤) محمد فوزي إبراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، المرجع السابق، ص١٦٠.

المبحث الثاني

السياسة التشريعية لرقمنة منظومة التقاضي في مصر

يحتاج التقاضي الإلكتروني إلى وسائل تقنيه تنظمه بما يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول إلى الحكم، وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يُمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ، ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، وبناءً عليه فتجهيز المحكمة وقاعات الجلسات والأقسام الإدارية والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً يُمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً إلكترونيا دون حاجة للحضور الشخصي.

وإعلاء لمبدأ المشروعية يتطلب هذا النظام تنظيما تشريعيا متكاملا حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

وفي الحقيقة لم يطبق التشريع المصري كالعديد من التشريعات العربية الوسائل الإلكترونية في مجال التقاضي إلا بشكل مقيد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠١٧ والذي نص على جواز إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد. (١)

(١) ينظر د/مروة السيد السيد الحصاوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد، بحث منشور بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد٢، العدد الأول، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٧.

إلا أنه كان من الواجب على هذا المشروع أن ينص على حق المتهم في مناقشة شاهد الإثبات عن بعد وحق المحامي في الحضور وتحديد ضمانات قانونية كافية لاستعمال التقنيات الحديثة.(١)

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن طريقة عرض أقوال الشهود الشفوية يمكن أن تؤثر في تقييمها، فشاهد العيان يمكن أن يدلى بأقواله أمام القاضي وأعضاء هيئة المحلفين في المحكمة مباشرة، وهي الصورة التقليدية للإدلاء بالأقوال الشفوية، غير أن دخول التكنولوجيا مجال العدالة الجنائية أتاح إمكان سماع شهادة العيان من خلال شاشة ذات دائرة مغلقة (cctv) أو عن طريق شريط فيديو مسجل، أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق استخدام تكنولوجيا Video conference.(٢)

كما تعد وسيلة الاتصال المرئي المسموع Video conference وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية كالتشريع المصري والفرنسي التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة، أم النظم القضائية الانجلوسكسونية

(١)د/غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة (الفيديو والأوديوكونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخرى)، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٨١(سبتمبر٢٠٠) ، ص ٦٤

(2)Another factor Which may affect how witnesses are evaluated is the presentation mode via which the witness is shown. An eyewitness can present his or her testimony in front of the judge and jurors in court (which is the most traditional from). However, due to new courtroom technology, an eyewitness testimony can also be presented via a Closed, Circuit Television (CCTV), via a prerecorded Video, or via a telephone hearing":SARA LANDSTROM, CCTV, id.

نقلا عن د/ مروة السيد السيد الحصاوي، المرجع السابق، ص١٧.

كالتشريع الأمريكي، والتي اتخذت فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية، فاستخدام تلك التقنية لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون أيضاً محلا للتقدير وللتفسير من جانب القاضي والجمهور الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات كما لو كانت الجلسة تتم في مكان واحد أمام القاضي. (١)

وجدير بالذكر أن وزارة العدل تخطو خطوات جادة في تطوير المنظومة القضائية بأكملها من خلال مشروع "عدالة مصر الرقمية"، وكان من أهم مظاهره في ميدان المحاكم السماح بإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية بالطريق الإلكتروني في عدد من المحاكم. (٢)

ومن ناحية أخرى قامت وزارة العدل بإعداد مشروع مثول المتهمين المحبوسين احتياطيا بالسجون العمومية والمركزية عن بعد من خلال إستخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال تيسير وتحسين إجراءات التقاضي،(٣) ويعد هذا المشروع من المشروعات التي تبنتها وزارة العدل والذي من خلاله يمكن للقضاة داخل قاعة مجهزة بالمحكمة نظر تجديد حبس المتهمين الذين يتواجدون داخل السجون في قاعات أيضا مجهزة بحضور المحامين من خلال تلك الشبكة التليفزيونية المغلقة والمؤمنة بين المحاكم

(١) ينظر د/عادل يحى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video conference ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢) د/أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء ال محاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩لسنة٢٠١٩، بحث منشور بالمجلة القانونية(مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد١٢،العدد الأول،٢٠٢٢،ص١٩٧.

(٣) صدر بوزارة العدل بتاريخ الأحد الموافق١٨سبتمبر ٢٠٢٠.

والسجون، ويعد ذلك تطبيقا لفكرة تنفيذ الأحكام إلكترونيا وتسهيل إجراءات المتقاضين دون الإخلال بضمانات المتهم المقررة في الدستور والقانون[١]، ويهدف المشروع إلى نظر تجديد حبس المتهمين دون الحاجة إلى نقل المتهمين من مقار حبسهم، بهدف الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين وتوفير نفقات نقل المتهمين.

وإعمالا لذلك أصدر وزير العدل قراره رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١[٢] ونص في مادته الأولى على أنه يجوز للقضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية، كما ينص ذات القرار في مادته الثانية على جواز تسجيل محاضر هذه الجلسات وغيرها عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوي إلى محضر مكتوب يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة.

وفي هذا المقام أهيب بالمشرع المصري إعادة النظر في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم١٣ لسنة١٩٦٨، وقانون الإجراءات الجنائية رقم١٥٠لسنة١٩٥٠ وقانون مجلس الدولة رقم٤٧لسنة١٩٧٢، بحيث يقوم بتنظيم التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية والجنائية والإدارية على نحو دقيق.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع المصري منح في قانون التجارة رقم١٧لسنة١٩٩٩ السندات (المحررات) الإلكترونية الناتجة عن الفاكس والتلكس والميكروفيلم وأي وسيلة إلكترونية مماثلة نفس القوة القانونية للسندات(المحررات) سواء أكان أصل المستند أم صورته ، وذلك بشرط أن يتم إصدار قرار من وزير العدل يحدد

(١) د/أحمد محمد عصام، أثر التحول الرقمي على على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،العدد الأول٢٠٢١، ص ١٦.

(٢) صدر بوزارة العدل بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢٠م

القواعد والضوابط الخاصة بمثل هذه السندات (المحررات) مع توفر شرط الاستعجال ليتم إسباغ الحجية عليها ، وفي حالة عدم توفر الاستعجال فإن السندات (المحررات) التي تتم بالوسائل التي حددها المشرع في قانون التجارة لا تكون لها حجية السندات (المحررات) التقليدية في الإثبات.(١)

كما أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٩٩٤/٣٧ منح حجية قانونية للوسائل الالكترونية، إلا أنه يشترط الكتابة ليكون السند (المحرر) حجية قانونية بالإضافة إلى اتفاق ارادة طرفي التحكيم المسبقة لقبول مثل هذه الوسائل ومخرجاتها.(٢)

ومن ناحية أخرى عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات المصري رقم ٢٠٠٤/١٥ " أ. الكتابة الالكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو دلالة قابلة للأدراك.

ب المحرر الالكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة اخرى مشابهه ".

كما تنص المادة ١٤ من ذات القانون على أنه" للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون

(١) ينظر د/محمد فواز المطالقة،الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨،ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) ينظر د/عصمت عبدالمجيد بكر،دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٢٥.

الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".[1]

هكذا فإن المشرع المصري لم ينظم موضوع التقاضي الإلكتروني على مستوى المحاكم المصرية، إلا أنه يستثني من ذلك المحاكم الاقتصادية حيث نظم المشرع إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام هذه المحاكم -على النحو الذي نبينه تفصيلا في المبحث القادم-.

وأود أن أشير إلى أنه نظرا للصعوبات الفنية والتشريعية التي تواجه التقاضي الإلكتروني(والتي بيناها سالفا)، فإن المشرع المصري جعل طريق رفع الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية إما باتباع الطريق التقليدي لرفع الدعوى أو بالطريق الإلكتروني، حيث أجاز في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ المعدل رفع جميع الدعاوى الاقتصادية بالطريق التقليدي أو الإلكتروني، ماعدا حالات الطعن بالنقض إذ يتم بالطرق العادية، وفقا لنص المادة ١٤ منه.

إلا إنني أهيب بالمشرع المصري في هذا المقام استحداث نص في هذا القانون بحيث يشترط صراحة موافقة جميع أطراف الدعوى الاقتصادية حتى يمكن اللجوء إلى الطريق الإلكتروني لرفعها، حيث إن اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني قد يؤدي إلى فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم كونه يستدعي امتلاك الشخص أجهزة ومعدات وشبكة إنترنت حسب قدرته المالية، مما يخل بمبدأ المحاكمة العادلة على النحو الذي بيناه سالفا.

(١) يراجع د/خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٣٧.

المبحث الثالث

التنظيم القانوني لرقمنة منظومة التقاضي في المحاكم الاقتصادية

في الواقع بين المشرع المصري في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠لسنة٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام هذه المحاكم، (الإجراءات الخاصة بالدعوى الاقتصادية الإلكترونية).

وقد عرف جانب من الفقه الدعوى الإلكترونية بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته، ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال الإنترنت". (١)

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام، وتتم عبر وسائط إلكترونية من خلال كتابة بيانات تقديم صحيفة الدعوى الإلكترونية للمحكمة المختصة عبر الإنترنت". (٢)

وفي الحقيقة تمر الدعوى الاقتصادية الإلكترونية بعدد من الإجراءات القضائية أمام المحاكم الاقتصادية، إلا أن هذه الإجراءات لا تبدأ في السير إلا بعد القيد بالسجل الإلكتروني الموحد لهذه المحاكم.

(١) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية –الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١..

(٢) د/خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص١٢٥.

ولبيان ذلك فإننى أقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بسير الدعوى الاقتصادية الإلكترونية.

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بتنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية

بين المشرع إجراءات القيد بالسجل الإلكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، حيث تنص المادة ١٣ من قانون المحاكم الاقتصادية "سالفة الذكر" على إنشاء السجل الإلكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

ومن ثم حدد المشرع الجهات والأشخاص الذين تقيد بياناتهم بالسجل الإلكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية.

حيث تنص المادة ١٧ من ذات القانون على أنه" مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله. ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١. الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢. الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣. مكاتب المحامين.

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم.

ومع ذلك، يكون لذوي الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه.

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٨٥٤٨لسنة٢٠٢٠ [(١)] والخاص بتنظيم القيد في السجل الالكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

حيث تنص المادة الثانية من هذا القرار على التزام الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية ، بالقيد في السجل الإلكتروني من خلال موقع التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية المعد لذلك من تاريخ سريان هذا القرار.

كما بينت المادة الثالثة من ذات القرار المستندات التي يجب أن ترفع مع القيد إلكترونيًا في السجل الإلكتروني، كما أشارت ذات المادة إلى ضرورة إقرار المستخدم بصحة جميع تلك البيانات وأنها علي مسئوليته الشخصية بما يتضمن موافقته علي جميع الشروط والأحكام الخاصة بالموقع الإلكتروني للسجل.

(١) قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨لسنة٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد٢٧٩، بتاريخ ١٠ديسمبر٢٠٢٠.

وأشارت المادة الرابعة من ذات القرار إلى ضرورة توجه طالب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التقدم بالطلب الإلكتروني إلي الموظف المسئول للتسجيل بالبرنامج وذلك في أي من مقار المحاكم الاقتصادية لمراجعة وتقديم أصول المستندات السابق الإشارة إليها في المادة الثالثة.

كما أجازت المادة الخامسة من ذات القرار لكل الجهات والأشخاص المقيدين بالسجل الإلكتروني التقدم بطلب لتغيير العنوان الإلكتروني الخاص بهم وذلك بذات الطريق المقرر للقيد أول مرة بالسجل.

وأخيرا أشارت المادة السادسة من ذات القرار إلى أنه يتم إعلان الأشخاص والجهات علي العنوان الإلكتروني الوارد بالسجل ويعد منتجًا لأثاره من تاريخ الإرسال ، ومع ذلك يكون لذوي الشأن الاتفاق علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني مختار آخر.

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بسير الدعوى الاقتصادية الإلكترونية

في الحقيقة تمر الدعوى الاقتصادية الإلكترونية بمراحل متعددة تبدأ بمرحلة إيداع الصحيفة ومرفقاتها وقيدها رقميا وتنتهي بصدور حكم في هذه الدعوى.

المرحلة الأولى: مرحلة إيداع الصحيفة ومرفقاتها وقيدها رقميا[1]:

(١) ينظر دفاطمة عادل سعيد، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧، ص٣٦٥.، ينظر أيضا =

بعد كتابة الصحيفة (للدعوي أو للطعن) رقميا أو ملئ النموذج المعد لذلك علي الموقع الرقمي للمحكمة المختصة عبر شبكة المعلومات[١] يتم إيداعها ومرفقاتها (المستندات) رقميا وهو ما يمكن تطبيقه على جميع درجات التقاضي عدا مرحلة الطعن بالنقض.[٢]

وحتى يتم إيداع الصحيفة ومرفقاتها وقيدها رقميا يجب أن تكون هذه الصحيفة مزيلة بالتوقيع الالكتروني المعتمد للمحامي.

حيث أشارت المادة ١٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى أن الإيداع الإلكتروني هو وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

وبالتالي إذا لم يكن للمحامي توقيع إلكتروني أو لم يتم تجديده أو لم يتمكن من إثبات ملكيته للتوقيع الإلكتروني، فلن يستطيع رفع الملفات، ولن تفتح الخصومة إلا برفع

=

المستشار د/محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،جامعة عين شمس ،٢٠١٩،ص٣٩١.

(١) ينظر د/سيد أحمد محمود، دور الحاسوب الالكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي نحو الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني،دار النهضة العربية، ط٢٠١٢،٢٠١١، ص٢٣.

وجدير بالذكر أن المادة ١٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تنص على أن" الموقع الإلكتروني: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً. كما أشارت ذات المادة إلى أن المستند أو المحرر الإلكتروني يعني رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة.

(٢) ينظر د/ أمل فوزي أحمد عوض، الإيداع الرقمي وأمن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،٢٠٢٢.

الصحيفة موقعة بالتوقيع الإلكتروني على الموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.(١)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الخدمات القضائية المميكنه التي يمكن أن يعتمد عليها محامي الخصم لإجراء حوار رقمي مع المحكمة المختصة عبر موقعها الرقمي على شبكة المعلومات لتقديم الصحف والطلبات ومذكرات الدفاع والدفوع والمستندات وغيرها من الأوراق القضائية دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية ولا بمكان معين ، حيث يمكنه الإيداع علي مدار اليوم كاملاً ومن أي مكان (التعامل عن بعد) وهذه الآلية تحد من تداول المستندات الورقية أمام المحاكم وتقلل انتقال الخصوم أو ممثليهم لمقر المحكمة، كما يؤدي أيضا إلى تلافي الآثار السلبية لتداول المستندات الورقية كفقدان الملف والحاجة إلي أماكن واسعة لتخزين هذه الأوراق ، ويمكن للمحامي من خلال الوسائط الرقمية اتخاذ أكثر من إجراء في وقت وجيز كإرسال المستندات ودفع الرسوم رقميا ، كما يمكنه الاطلاع رقميا على ملف القضية من خلال إدخال رقم أو تاريخ الجلسة أو إدخال الرقم التعريفي وكلمة المرور الخاصة به للاطلاع على الملف الكامل للقضية.(٢)

حيث أشارت المادة ١٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى أن رفع المستندات إلكترونياً: يعني تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى.

(١) د/أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية، المرجع السابق،ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) د/محمود مختار، الإيداع الالكتروني، بحث منشور بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧، الجزء الأول، ص ٤٥٧وما بعدها.

كما أشارت ذات المادة إلى أن السداد الإلكتروني: هو الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية.

وفي ذلك تنص المادة الرابعة عشر من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه" فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً. ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وتؤول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة".

ويتضح من المادة ١٤ سالفة الذكر" جواز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وذلك فيما عدا حالات الطعن بالنقض.

وفي هذا المقام أهيب بالمشرع المصري تنظيم موضوع رقمنة التقاضي أمام جميع المحاكم خاصة محكمة النقض، لا سيما في ظل تزايد أعداد الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة، مما يوفر الوقت والجهد ويساعد على تطبيق العدالة الناجزة بيسر وسهولة.

المرحلة الثانية:مرحلة مراجعة أوراق الدعوى الاقتصادية الإلكترونية:

الواقع أن قيد الدعوى على الموقع الإلكتروني، يرتب ما يلي:

أولاً : يرسل الموقع بيانات الدعوى إلى المحامي والدائرة المختصة بنظرها، ومكان وتاريخ وساعة الجلسة، كما يتلقى المحامي رقم سري مخصص للدعوى على الموقع الإلكتروني، والذي يسمح بالدخول الى القاعة الافتراضية للمحكمة على الإنترنت في الوقت والمواعيد المحددة للجلسات. (١)

ثانيا: يتم تجهيز نسخة ورقية لكل أوراق الدعوى وتحفظ في مقر المحكمة المختصة للعمل بها إذا اقتضى الأمر (المادة ١٦ من قانون المحاكم الاقتصادية). (٢)

ثالثا: يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير،(٣) ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون،

(١) د/أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية، المرجع السابق،ص٢٠٧.

(٢) تنص المادة ١٦ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "ُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي. وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي.

(٣) تنص المادة الثامنة من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على انه"تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي.وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل".

وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك. (المادة ١٥ من قانون المحاكم الاقتصادية)، كما يختص قاضى التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى.(المادة٨ مكرر من قانون المحاكم الاقتصادية).

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم قبول مستند معين فإنه يتم تحديد سبب ذلك، وبيان الإجراء الصحيح الواجب الاتباع لقبول هذا المستند مرة أخرى، ومن أمثلة ذلك عدم سداد الرسوم القضائية، أو أن تكون الصحيفة محتوية على بيانات مخالفة للنظام العام والآداب. (١)

المرحلة الثالثة:مرحلة إجراء الإعلانات القضائية الإلكترونية:

بعد إتمام عملية التسجيل ودفع الرسوم القضائية والتأكد من هوية المدعي ، ننتقل إلى مرحلة إجراء الإعلانات القضائية التي إذا لم تتم بصورة صحيحية يتعذر إجراء المرافعة، ما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى. (٢)

وطريقة الإعلان (التبليغ) تتم بطريقة إلكترونية بواسطة البريد الإلكتروني ، والهاتف الخلوي ، والدخول إلى موقع المحكمة على الإنترنت. (٣)

---

(١) ينظر خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(٢) ينظر خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) ينظر د/يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس ،القاهرة، ص٢٧٨. ينظر د/نصيف جاسم محمد، التبليغ القضائي الالكتروني في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون،جامعة كربلاء،السنة الرابعة عشرة العدد الأول ٢٠٢٢.

حيث أشارت المادة ١٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى أن الإعلان الإلكتروني:

إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار.

كما أشارت ذات المادة إلى أن العنوان الإلكتروني المختار هو الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً، سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

ويلاحظ أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة من المبلغين القضائيين في المحكمة أو عن طريق قلم الكتاب القضائيين يوفر العديد من المزايا والضمانات وأهمها[١] :

أ- السرعة في إنجاز الإعلان وعدم التقييد بالطرق التقليدية في انتقال التبليغ. **ب-** الترشيد في الجهد البشري والاستفادة من الكوادر البشرية في أعمال أخرى.**ج-** القضاء على التحايل والتلاعب في عدم وصول التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه. **د-** يُسهل على الأطراف ممن لديه وكيل رسمي في المواضع التي يقرر فيها القانون أن يتخذ وكيل الخصم موطناً معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي بحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين من قانون المرافعات، التي أكد

(١) ينظر محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية،ط٢٠١٣، ص٨٩.

فيها المشرع على الخصم أن يتخذ موطناً في حالة عدم وجود وكيلاً عنه[1]. هـ-مغادرة النظام الورقي ، واستخدام النظام اللاورقي الحديث(الكتابة الإلكترونية).

هكذا فإنه في نظام المحكمة الإلكترونية يتم إعلان الأوراق القضائية بالطريق الإلكتروني، حيث يتولى المحضر الإلكتروني بعد ورود المحرر الإلكتروني لصحيفة الدعوى أو ورقة المرافعات إعلان المدعى عليه بشكل إلكتروني، وتختلف طريقة إعلان الأوراق القضائية بحسب من يوجه إليه الإعلان،[2] وذلك على النحو التالي:

١-إعلان الأشخاص الطبيعيين:

فيما يتعلق بإعلان الأشخاص الطبيعيين يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه، هنا يقوم المدعي بتدوين البريد الإلكتروني للمدعى عليه في صحيفة الدعوى. ويقوم الموظف المختص عبر موقع المحكمة الإلكترونية بإعلان المدعى عليه بها، فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي يضاف إليه رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم الكودي الموحد الذي يستطيع من خلالة مطالعة دعواه عن بعد ، وتبادل المذكرات إلكترونيا ومتابعة قرارات المحكمة فيما بعد بشكل آمن.

الحالة الثانية: حالة تعذر علم المدعي بالبريد الالكتروني للمدعى عليه:

---

(١) تنص المادة ٧٤ من قانون المرافعات رقم١٣ لسنة١٩٦٨ على أنه"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها.
وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه".

(٢) د/أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون،الجزء الثالث، ١٤٤٢-٢٠٢٠، ص١٠٦.

وفقا لنص م ١٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإنه يُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي. وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي.

٢-إعلان الأشخاص العامة (الدولة) :

بالنسبة إلى الأشخاص العامة (الدولة) فتجدر الإشارة إلى أنه يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً.

إذ جاءت المادة ١٨ من ذات القانون لتقرر أنه يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله. (١)

(١) ينظر خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

ويجدر التنويه إلى أن المشرع المصري أشار في قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية إلى طريقة الإعلان الإلكتروني للدعوى الاقتصادية الإلكترونية، حيث بين كيفية الإعلان الإلكتروني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وكذا بالنسبة للدولة،(على النحو سالف البيان)، إلا أنه لم يبين كيفية إعلان باقي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٣ من قانون المرافعات.[١]

(١) تنص المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه" فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

(١) ما يتعلق بالدولة يُسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتُسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يُسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتُسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يُسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فأن لم يكن للشركة مركز تُسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

(٤) ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يُسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

(٥) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يُسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

(٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يُسلم بوساطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

(٧) ما يتعلق بالمسجونين يُسلم لمأمور السجن.

(٨) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يُسلم للربان.

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يُسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة =

ومن ثم فإنه يجب التقيد بالضوابط الخاصة بإعلان هؤلاء الأشخاص، والتي بينها المشرع في هذه المادة (المادة١٣ مرافعات)، وبالتالي فإنني أرى بأن إعلان هؤلاء الأشخاص يتم الكترونيا على النحو التالي:

١-إعلان الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها:

بالنسبة إلى الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها فإنه من الممكن أن يتم الإعلان الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني لهذه الهيئات أو المؤسسات وذلك من خلال الربط المعلوماتي في إطار الحكومة الإلكترونية.

=

بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولى توصيلها إليه.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، يرفق به صورة أخرى، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سُلمت للنيابة العامة، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج. أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

(١٠) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على أخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتُسلم صورتها للنيابة.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة".

٢-إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة يمكن أن يتم عبر الموقع الإلكتروني للشركة والذي ينشأ بمعرفة هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا (المنشأة بموجب القانون رقم ١٥لسنة٢٠٠٤) ويمكن إخطار الشركات بالبريد المرسل من موقع المحكمة إليها عبر صحيفة السجل التجاري للشركة وفقاً للضمانات الخاصة بالإعلانات.

٣ -إعلان أفراد القوات المسلحة:

الأصل وفقا لنص المادة ١٣ من قانون المرافعات فإن إعلان أفراد القوات المسلحة يُسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة. وبالتالي فإن إعلان هؤلاء الأفراد يتم إلكترونيا بواسطة القسم المختص بالمحكمة الإلكترونية وذلك بمراسلة المؤسسة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، من خلال موقعها الإلكتروني في إطار الحكومة الإلكترونية.

٤-إعلان المسجونين:

لإعلان المسجونين فإنه يمكن مراسلة قطاع مصلحة السجون التابع لوزارة الداخلية إلكترونيا بمضمون نص رسالة البيانات المرسل من موقع المحكمة، وأرى بأنه يجب إثبات علم المسجون نفسه بمضمون الإعلان الإلكتروني.[1]

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق بجلسة ٣ / ٣ /٢٠١٨ بعدم دستورية نص البند (٧) من المادة ١٣ من قانون المرافعات، فيما لم يتضمنه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه.

٥-إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين على متنها:

أما إعلان بحارة السفن التجارية أو العاملين على متنها فإنه يمكن أن يتم عبر الاتصال بموقع الموانىء البحرية وإخطار العاملين بالسفن.

٦-إعلان الأشخاص الطبيعيين الذين لهم موطن معلوم في الخارج:

فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج فإنه يمكن مراسلتهم عبر البريد الإلكتروني مباشرة، أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية.[١]

وجدير بالذكر أن الخصومة تعتبر منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، حيث تنص المادة ٨ مكررا "أ" من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية. وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً...".

وإذا كانت الخصومة تنعقد بحضور الأشخاص الواجب إعلانهم في الدعوى في الجلسة المحددة (المادة ٣/٦٨ مرافعات) فهل يجوز أن يكون الحضور الافتراضي في الجلسة المنعقدة الكترونيا أثرا في انعقاد الخصومة؟

نعتقد أن هذا الفرض يحقق الغاية من الإجراء، وهي هنا العلم اليقيني للمدعى عليه بموضوع النزاع والجلسة المحددة لنظره، فإذا بادر وحضر في الجلسة المنعقدة الكترونيا بولوجه إلى الجلسة في الموعد المحدد فبذلك تتحقق الغاية من الإجراء، وما

(١) يراجع د/أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، المرجع السابق، ص١٠٧، راجع محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق،ص٩١-٩٢.

يؤكد ذلك أن المادة(٢/٨ من قانون المحاكم الاقتصادية) تردد نفس المعنى الذي ذهب إليه المشرع في قانون المرافعات، ولا يقدم المشرع على هذا النص في النصوص التي تنظم التقاضي الإلكتروني إلا إذا كان المقصد منه هو الحضور الافتراضي للخصوم، ومن ثم فإننا نصل الى نتيجة مفادها أنه إذا حضر المدعى عليه حضورا افتراضيا في الجلسة المحددة والمنعقدة الكترونيا لنظر الدعوى ولم يبدي اعتراضا على عدم إعلانه أو بطلان إعلانه، وتكلم في موضوع الدعوى، فيعتبر متنازلا عن حقه في الإعلان، وبهذا الحضور الافتراضي تنعقد الخصومة.[١]

يؤيد ذلك أيضا أن مجرد رفع المدعى عليه المستندات والمذكرات إلكترونيا يجعل الحكم المنهي للخصوما حضوريا في مواجهته، وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

المرحلة الرابعة: مرحلة المرافعة وفتحها وقفلها رقميا:[٢]

١- يمكن استخدام الوسائط الرقمية في إجراء المرافعة الشفوية بين الخصوم أو ممثليهم في مواطنهم عن طريق الفيدوكونفراس، وهذا يعني عدم ضرورة حضور الخصوم أو ممثليهم إلى مقر المحكمة وعدم انتقالهم إليها وخصوصاً إذا كان أحدهم موجوداً بالخارج، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة حيث إنها وسيلة تسهل وتسرع في إجراء المرافعة،[٣] وفيها يحترم مبدأ المواجهة بين الخصوم

(١) د/أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية، المرجع السابق،ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) نقلا عن د/ أمل فوزي أحمد عوض، آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،٢٠٢٢،، ص٣٠ وما بعدها.

(٣) ينظر د/عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩،ص٢٢٧.

الذي يتطلب علم كل خصم بادعاءات خصمه وأدلة الإثبات والمستندات المؤيدة لها وإعطائه فرصة الرد عليها على النحو الذي يساعد المحكمة في تكوين عقيدتها في موضوع القضية. (١)

حيث تنص المادة ١٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "يقصد بسير الدعوى إلكترونياً: مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانوناً عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض".

كما تنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنه" يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك".

وأود أن أشير في هذا المقام إلى أن المحاكم الاقتصادية يجب أن تتخذ كافة الإجراءات للحفاظ على المستندات المرفوعة على الموقع الإلكتروني لها، إذ تنص المادة ١٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على انه" يقصد بطرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونياً: إجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة إلكترونياً والتي تهدف إلى تفادى تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد.

٢- عند استخدام كاتب الجلسة لجهاز الحاسوب في كتابة المحاضر كالمناقشات التي تدور بين الهيئة ومحامي الخصوم بمناسبة تقديم الأوراق والمستندات بناء على تعليمات من رئيس الجلسة. فهذا سيؤدي إلى سهولة استخراج صورة رسميه من

(١)ينظر د/طارق بن عبدالله، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراة، قسم الفقه المقارن،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١/٢٠١٠، ص٢٢٨ وما بعدها.

هذه المحاضر أو تقارير الخبراء حيث لا يحتاج كاتب الجلسة سوى الضغط على رابط الطباعة لحصول ذوي الشأن علي هذه الصور المنسوخة. (١)

وفي ذلك تنص المادة٢١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه" إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق".

٣- لضمان علانية الجلسات رقميا يمكن تصوير محتوى الجلسة والحضور ليتم نقل هذه الصورة علي الصفحة الرئيسية للموقع الرقمي للمحكمة بحيث يستطيع كل من له علاقة بالقضية أو أي مواطن الدخول لقائمة المحكمة وحضور جلساتها، أو أن يعرض محتوى القضية على الرابط الرقمي الخاص بعلانية الجلسات في الموقع الرئيسي للمحكمة على شبكة الإنترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف وذلك بواسطة كاميرات القاعة، وفي حالة صدور قرار من القاضي بنظرها سراً يتم وقف التصوير وتشغيله بعد ذلك. (٢)

وفي هذا المقام أهيب بالمشرع استحداث نصوص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تنظم موضوع حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد تنظيما دقيقا، بحيث تبين الإجراءات الخاصة بالجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، (كيفية افتتاح وسير هذه الجلسات، وكذا الإجراءات التي

(١)د/ أمل فوزي أحمد عوض، آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢)ينظر رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد٢٥، السنة الثالثة عشرة، ٢٠١٩، ص٣٩٣..

تتبع حال انقطاع الإنترنت، فضلا عن إجراءات طلب مقابلة القاضي أو المحكمة مقابلة واقعية، وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بهذه الجلسات والتي من أهمها ضرورة أن تكون هذه الجلسات علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، إعمالا لمبدأ علنية الجلسات الدستوري. (١)

٤- يصدر القاضي قرارا بحجز الدعوى للحكم، حيث يتم إخطار الخصوم بهذا القرار على الموطن المختار، سواء كان العنوان الإلكتروني المختار أو البريد الإلكتروني أو الهاتف، كما يتم إعلان ذلك القرارعلى الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية، وذلك سواء أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني أو بالطريق العادي.(٢)

وإذا تم تحديد جلسة النطق بالحكم فلا يجوز فتح باب المرافعة من جديد، إلا إذا صرحت بذلك المحكمة لأسباب جدية يجب تدوينها في محضر الجلسة طبقا لنص المادة ١٧٣ مرافعات.(٣)

٥ -إذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. (١) (المادة ٢٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية).

---

(١) تنص المادة١٨٧ من دستور مصر ٢٠١٤ على أن". جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، راجع أيضا المادة١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة١٩٧٢، المادة٢٦٨من قانون الإجراءات الجنائية رقم١٥٠لسنة١٩٥٠، المادة ١٠١ من قانون المرافعات رقم١٣لسنة١٩٦٨.

(٢) د/أحمد محمد عصام، إجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية، المرجع السابق،ص٢١٣.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٣٤٥لسنة٨٨ق،جلسة ٢٠١٩/٣/١٤، الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

المرحلة الخامسة:الحكم في الدعوى الإلكترونية أمام المحكمة الاقتصادية:

الحكم القضائي هو ما يفصل به القاضي في خصومة قائمة بين متخاصمين طبقا لأحكام الشريعة في القضاء الشرعي، ولقواعد النظام في الأنظمة الوضعية.[٢]

في الواقع يمر الحكم القضائي في الدعوى الإلكترونية أمام المحكمة الاقتصادية بالمراحل الآتية:

١- المداولة الإلكترونية:

المداولة هي التشاور والتداول بين القضاة متعددين، حيث يكون الحكم حصيلة تبادل الآراء والخبرات بين جميع أعضاء المحكمة بعد عرض كل قاضي رأيه، أي بمعنى البحث الجماعي لوقائع الدعوى وعناصرها والنص القانوني الواجب التطبيق عليها من قبل قضاة الحكم [٣]

وفي الحقيقة لم يبين المشرع وسيلة إجراء المداولة بين القضاة، وبالتالي فإن المداولة الإلكترونية تتم بالطريق الإلكتروني باستخدام الهاتف، أو باستخدام تقنية المؤتمرات الفيديوية وتطبيقات الاجتماعات المرئية عبر برامج الوسائط المتعددة التي

=

(١) تنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات على أنه"إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه".

(٢) د/أحمد أبوالوفا، نظرية الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية،ط١٩٨٧،ص٣٧.، للمزيد عن الشروط اللازم توافرها في الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي يراجع القاضي الدكتور أحمد هشام فرحات الموجي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام وفتاوى مجلس الدولة، مركز المحمود للنشر،ط٢٠٢٤، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٣) د/أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلاسنة طبع، ص٩٥.

تدمج بين الصوت والصورة.[١] متى كانت هذه التطبيقات آمنة لهم وتضمن تحقيق السرية.

ويجب أن تتوافر في المداولة الإلكترونية الشروط التي يتطلبها القانون في المداولة وأهمها:

- أن تتم بعد إقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم.[٢]
- أن تتم المداولة في نطاق السرية بين القضاة مجتمعين (المادة ١٦٦ مرافعات).
- أن تتم المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة من الخصوم ، إذ لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا.(المادة ١٦٧ مرافعات).

٢-كتابة الحكم:

بعد الانتهاء من المداولة والوصول إلى الرأي النهائي الذي يصدر بالأغلبية ، يتم كتابة الحكم،حيث يمكن استخدام أجهزة الحاسوب في كتابة الأحكام القضائية.[٣]

---

(١) ينظر زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠٩.

(٢) ينظر د/عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٨١ ص٩٢.

(٣) بجلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٩ قضت دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا بجواز كتابة مسَوَّدة الحكم بواسطة جهاز الكمبيوتر، بشرط أن تكتب البيانات الأساسية للحكم (وهي رقم الدعوى، وتاريخ إيداع العريضة، وأسماء الخصوم، وكذلك منطوق الحكم) بخط يد القاضي بدون استخدام جهاز الكمبيوتر.

– وقد قررت دائرة توحيد المبادئ العدول عن هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١ في الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٤ القضائية عليا (المبدأ رقم ٩١)، حيث قضت بجواز كتابة مسَوَّدة الحكم كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر، دون تفرقة بين أي من مدونات هذه المسودة.

ويجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً.(المادة١٧٥ مرافعات)

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.(المادة١٧٧مرافعات)

كما يجب كتابة نسخة الحكم الأصلية، ووفقا لنص المادة (١٧٩مرافعات)، فإنه يوقع رئيس الجلسة وكاتبها هذه النسخة المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخرى.

ويجوز إرسال نسخة الحكم الأصلية لإدارة المحكمة ، حتى تودع بملف الدعوى الإليكتروني، ومن ثم يمكن للخصوم الإطلاع عليها على الموقع الالكتروني للمحكمة. [1]

٣- **إعلان الحكم**: الأصل أنه يجوز إعلان الخصوم بالحكم رقميا وذلك عبر إرسال نسخة منه على البريد الرقمي لهم أو لمحاميهم، أو عن طريق أي وسيلة أتاحها الخصوم عند رفع الدعوى وأثناء مباشرة إجراءاتها.

كما يجوز نشر الحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية حتى يمكن الاطلاع عليه من الخصوم وغيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة ٢٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإنه إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً في مواجهته.

(١) راجع د/داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢٠١٥، ص١٢٤ وما بعدها.

الخاتمة

لقد بينا في هذا البحث مفهوم التقاضي الإلكتروني وذلك من خلال بيان تعريف التقاضي الإلكتروني ثم خصائص التقاضي الإلكتروني وأخيرا الصعوبات التي تواجه التقاضي الإلكتروني. وبعد ذلك تناولنا السياسة التشريعية لرقمنة منظومة التقاضي في مصر، وأخيرا بينا موضوع رقمنة منظومة التقاضي بالمحاكم الاقتصادية، وفقا لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠لسنة٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

وانتهينا إلى ماسبق عرضه إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

أولا-أهم النتائج:

١- إعلاء لمبدأ المشروعية يتطلب التقاضي الإلكتروني تنظيما تشريعيا متكاملا حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع، وقد بدأ المشرع المصري أول خطوة نحو رقمنة مرفق القضاء بإصداره القانون رقم ١٤٦لسنة٢٠١٩ المتضمن تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠لسنة٢٠٠٨، والذي نظم موضوع التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

٢- نظرا للصعوبات الفنية والتشريعية التي تواجه تطبيق القضاء الرقمي فإن المشرع المصري جعل طريق رفع الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية إما باتباع الطريق التقليدي لرفع الدعوى أو بالطريق الإلكتروني، حيث أجاز في قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ المعدل رفع جميع الدعاوى الاقتصادية بالطريق التقليدي أو الإلكتروني، ماعدا حالات الطعن بالنقض إذ يتم بالطرق العادية، وفقا لنص المادة ١٤ منه.

٣-أشار المشرع في قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ المعدل إلى طريقة الإعلان الإلكتروني للدعوى الاقتصادية الإلكترونية، حيث بين كيفية الإعلان الإلكتروني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وكذا بالنسبة للدولة، دون الإشارة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٣ من قانون المرافعات.

٤-أجاز المشرع للخصوم (في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠ لسنة٢٠٠٨المعدل) إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

ثانيا:التوصيات:

١- أهيب بالمشرع المصري إعادة النظر في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم١٣ لسنة١٩٦٨، وقانون الإجراءات الجنائية رقم١٥٠لسنة١٩٥٠، وقانون مجلس الدولة رقم٤٧لسنة١٩٧٢، بحيث يقوم بتنظيم التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية والجنائية والإدارية على نحو دقيق، حتى لا يقتصر هذا التنظيم على المحاكم الاقتصادية فحسب،

لا سيما وأن التقاضي الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات.

٢- أهيب **بالمشرع** المصري استحداث نص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨ المعدل بحيث يشترط صراحة موافقة جميع أطراف الدعوى الاقتصادية حتى يمكن اللجوء إلى الطريق الإلك

تروني لرفعها، حيث إن اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني قد يؤدي إلى فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم كونه يستدعي امتلاك الشخص أجهزة ومعدات وشبكة إنترنت حسب قدرته المالية، مما يخل بمبدأ المحاكمة العادلة.

٣-على الرغم من أن المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم يبين كيفية الإعلان الإلكتروني للعديد من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٣ من قانون المرافعات، إلا أنه يجب التقيد بالضوابط الخاصة بإعلان بعض الأشخاص في هذه المادة، ومن ثم فإنني أرى-على سبيل المثال- أن إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يتم إلكترونيا بواسطة القسم المختص بالمحكمة الإلكترونية وذلك بمراسلة المؤسسة القضائية المختصة بالقوات المسلحة، من خلال موقعها الإلكتروني في إطار الحكومة الإلكترونية.

٤- أهيب بالمشرع المصري استحداث نصوص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠لسنة٢٠٠٨ المعدل تنظم موضوع حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد تنظيما دقيقا، بحيث تبين الإجراءات الخاصة بالجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد، (كيفية افتتاح وسير هذه الجلسات، وكذا الإجراءات التي تتبع حال انقطاع الإنترنت، فضلا عن إجراءات طلب مقابلة القاضي أو المحكمة مقابلة واقعية، وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بهذه الجلسات والتي من أهمها ضرورة أن تكون هذه الجلسات علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، إعمالا لمبدأ علنية الجلسات الدستوري).

قائمة المراجع

أولا:الكتب القانونية:

١- د/أحمد أبوالوفا، نظرية الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية،ط١٩٨٧.

٢- د/أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلاسنة طبع.

٣- د/أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،ط٢٠١٤.

٤- القاضي الدكتور أحمد هشام فرحات الموجي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء أحكام وفتاوى مجلس الدولة، مركز المحمود للنشر،ط٢٠٢٤.

٥- د/ أمل فوزي أحمد عوض:

- الإيداع الرقمي وأمن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،٢٠٢٢.

- آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،٢٠٢٢.

٦- القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٧- د/خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، ط٢٠٢٠.

٨- خالد ممدوح إبراهيم:

أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية –الإسكندرية، ٢٠١٠.

حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٩- خيري عبدالفتاح، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط٢،دار النهضة العربية،٢٠١٢

١٠- د/داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢٠١٥.

١١- د/سيد أحمد محمود، دور الحاسوب الالكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي نحو الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني،دار النهضة العربية، ط٢٠١٢،٢٠١١.

١٢- د/عادل يحى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video conference ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٣- د/عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩.

١٤- د/عصمت عبدالمجيد بكر،دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دراسة مقارنة في ضوء قوانين التوقيع الإلكتروني والتجارة والمعاملات الإلكترونية العربية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- د/عصام عبدالفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣.

١٦- م.د/ محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية،ط٢٠١٣.

١٧- د/محمد فواز المطالقة،الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

ثانيا:الرسائل العلمية:

١- زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢- د/طارق بن عبدالله، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراة، قسم الفقه المقارن،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١/٢٠١٠.

٣- د/عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٨١.

٤- المستشار د/محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق،جامعة عين شمس ،٢٠١٩.

٥- د/يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس ،القاهرة.

ثالثا:الأبحاث والدوريات

١- د/أحمد محمد عصام:

- إجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لآخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩لسنة٢٠١٩، بحث منشور بالمجلة القانونية (مجلة علمية محكمة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد١٢،العدد الأول،٢٠٢٢.

-أثر التحول الرقمي على على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،العدد الأول٢٠٢١.

٢- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢٠١٤،٢١.

٣- د/أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون،الجزء الثالث، ١٤٤٢-٢٠٢٠.

٣- حسين الكعبي ، يوسف القرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومقتضياته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية،عدد١،س٨.

٤- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد٢٥، السنة الثالثة عشرة، ٢٠١٩.

٥- د/صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٨،عدد١، ٢٠١٢.

٦- عبدالله المرزوقي، التقاضي الإلكتروني(التقاضي الذكي)،وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي)، دراسة مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد١٨.

٧- د/عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، بحث منشور بمجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثالث عشر.

٨- د/غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد باستعمال التقنيات الحديثة (الفيديو والأوديوكونفرانس والوسائل الإلكترونية الأخرى)، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٨١(سبتمبر ٢٠٠)

٩- د/فاطمة عادل سعيد، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧

١٠- د/فرقد عبود العارضي، د/زينب صبري محمد الخزاعي، تفعيل التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، وقائع المؤتمر العلمي الوطني الثامن لكلية القانون ملحق خاص، ٢ العدد٤٤، السنة السابعة عشر حزيران ٢٠٢٢.

١١- محمد فوزي إبراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، بحث منشور بمجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ١ ، ج٢، س٢٠٢٢.

١٢- د/مروة السيد السيد الحصاوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد، بحث منشور بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد٢، العدد الأول، ديسمبر٢٠٢١.

١٣- د/نبأ محمد عبد، لؤي عبدالحق إسماعيل، أهمية التقاضي الإلكتروني في إطار تأثير جائحة كورونا على سير الدعوى المدنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول لطلبة الدراسات العليا في كليات القانونبالتعاون مع جامعة بتسبيرغ/الولايات المتحدة، ٢٠٢٠.

١٤- د/نصيف جاسم محمد، التبليغ القضائي الالكتروني في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون،جامعة كربلاء،السنة الرابعة عشرة العدد الأول ٢٠٢٢.